وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
رح لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان قرأ مكان التشهد يجب
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرؤ بعد الرفع
من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اى في العود
روايتان قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لا يعود ويقنت
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة و
عليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك
الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرؤ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد
صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في
الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقد يتمها ويسجد
للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها
اى صلوته جمعة او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات
الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبطلت
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير

متنفلا

متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رح لا يبطل ما لم
يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف فيما لو سبقه الحدث
قبل رفعه يتوضؤ ويتشهد ويعيد التشهد مع السجود عند محمد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو
بعد تحولها صلوته نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية
وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان
فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون
الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن
سنة الظهر والعشا قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في القيام
الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرابعة
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشا والمغرب لا كلام فيه لعدم
كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر
في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل
القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر
قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في
فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره او ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام

Copyright @ King Saud University